جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس القانون العام الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام (السداسي الثاني)

من إعداد الدكتورة: بركات جوهرة

السنة الجامعية 2024/2023

الدرس السابع

أجهزة الضبط الاقتصادي

يقصد بأجهزة الضبط الاقتصادي المفهوم المؤسساتي لقانون الضبط الاقتصادي، أي الأجهزة والمؤسسات المعتمدة لإعمال قانون الضبط وتفعيله، وقد تم الاستعانة لأجل ذلك سلطات الضبط الاقتصادي أو سلطات الضبط المستقلة والتي هي أيضا في معظمها تتخذ تكييف سلطات إدارية مستقلة.

وقد ظهر هذا النموذج لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية أول مرة لسنة 1887 بمسميات مختلفة (لجان مستقلة)[1] ، ليعرف فيما بعد هذا النموذج انتشار واسع في باقي الدول كفرنسا وباقي البلدان الأوربية[2]، تبقى مسألة طريقة وكيفية تبني نموذج سلطات الضبط الاقتصادي يختلف باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي لكل دولة حتى وإن كان النموذج ليبيرالي، وهو ما يتضح عند تكييف هذه السلطات **(أولا)**، تحديد اختصاصاتها **(ثانيا)** وخضوعها للرقابة القضائية.

أولا: التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

مبدئيا تكييف سلطات الضبط المستقلة على أنها سلطات إدارية مستقلة **(1)**، لكن مؤخرا ظهر في القانون الجزائري نموذج أخر بكيفية البعض على أنه سلطات تجارية مستقلة **(2)**.

1-تكييف السلطات الإدارية المستقلة

جمعت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة على تكييفها بسلطات **(أ)** إدارية **(ب)** مستقلة **(ج)**.

أ-الطابع السلطوي

---

[1] DAVIS (M.-H), ″ L'expérience américaine des « Independent régulateur Commissions″, in COLLIARD (C-A) et TIMSIT(G), (s./dir), Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, PP. 222-234 .

[2] Sur l'évolution des AAI entrance voir, STASIAK (F.), Autorités administratives indépendantes, DALLOZ, Février, 2004, p.3. TEITGEN- COLLY (G.), « Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution ») in COLLIARD (C.-A.) et TIMSIT (G.) (s./dir.) Les autorités administratives in dépendantes, *op. cit*, p.21.

يفترض مصطلح "سلطة" صلاحية ممارسة امتيازات السلطة العامة، باتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ وخاضعة للطعن[3]، فهي بذلك تخرج من نطاق الأجهزة الاستشارية البسيطة وتتمتع بسلطة حقيقية لاتخاذ القرار والتي في الأصل تعود للسلطة التنفيذية[4].

يتأكد الطابع السلطوي من خلال تمتع هذه السلطة بسلطة اتخاذ القرار (منح التراخيص، توقيع العقوبات، حل النزاعات).

ب-الطابع الإداري

يعتبر الطابع الإداري لصيق بالسلطات الإدارية المستقلة، والذي أكدت عليه مختلف قوانين الضبط بصفة صريحة، مثلا المادة 23 من الأمر رقم 03-03 كيفيات صراحة مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة حتى بالنسبة لباقي السلطات المكيفة على أنها تارة "سلطة ضبط مستقلة" وترة أخرى هيئة مستقلة (لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية) فإن الطابع الإداري مفترض اعتمادا على معيارين:

المعيار المادي: حيث تسهر هذه السلطات على تطبيق القانون و احترامه في القطاعات المكلفة بضبطها التي هي أعمال إدارية تترجم في شكل قرارات إدارية قابلة للتنفيذ، وهي صلاحيات تعود في الأصل للسلطة العامة.

المعيار العضوي: على أساسه فالقرارات التي تصدر عن سلطات الضبط هي قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية أمام القاضي الإداري مثلها مثل القرارات الإدارية العادية (إلا ما استثنى بنص كحال قرارات مجلس المنافسة التي يخضع جزء منها لاختصاص القاضي العادي.

ج- الاستقلالية

تعني استقلالية هيئات الضبط أنها لا تخضع لأي سلطة وصائية أو رقابة وصائية، فهي بذلك لا تتلقي أية تعليمات أو تدخل من أجهزة السلطة السياسية والحكومة، غير أن هذه الاستقلالية تبقى محل نقاش خاصة في القانون الجزائري وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

---

[3] SABOURIN (P.), ″ Les autorités administratives indépendantes une catégorie nouvelle ? ″, *AJDA*, 1983, p. 275.

[4] ZOUAIMIA Rachid, ″ Les autorités administratives indépendantes et la régulation″,*op.cit*..p.19.

من الناحية العضوية رغم الاعتراف الصريح لسلطات الإدارية المكلفة بالضبط بالاستقلالية، إلا أن التحليل الدقيق للنصوص القانونية الخاصة بهذه السلطات تستوقفنا عند:

تشكيلة السلطة الإدارية المستقلة، رغم أن تشكيلة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي كتشكيلة جماعية، فهناك سلطات تتكون من 4 أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، 5 أعضاء (اللجنة المصرفية)، 7 أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، 9 أعضاء (مجلس النقدي المصرفي)، 12 عضو (مجلس المنافسة)، إلا أنها تتكون في محملها من قضاة، وأعضاء يقترحون من طرف السلطة التنفيذية ويعيون بمرسوم رئاسي، مما لا يخدم الاستقلالية، خاصة أن معايير التعيين غير محددة وغير واضحة.

طريقة التعيين: يكون بطرقتين

- الأول بصفة انفرادية من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.
- الثاني: بصفة مشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان أو بعد استشارة جهات أخرى كالمجلس الأعلى للقضاء أو الوزارات المعنية يبقى أن التعيين يكون بمرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي (لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة العهدة (مدة الانتداب).

تلعب مدة العهدة التي يعين خلالها أعضاء سلطات الضبط معيار فاصل في إبراز طابع الاستقلالية العضوية، حيث يؤدي عدم تحديدها إلى انتفاء الاستقلالية من حيث المبدأ أعضاء سلطات الضبط معظمهم يعينون لعهدة معينة، فحتى محافظ بنك الجوائز الذي هو رئيس اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي، الذي لم يكن بعهدته محددة، أصبحت بموجب القانون رقم 23-09 محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[5].

يكن من الناحية العملية سبق وأن تم إقالة محافظ بنك الجزائر (رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية) بعد سنتين من توليه منصبه لعهدة 6 سنوات.

من الناحية الوظيفية: يمكن تفحص الاستقلالية الوظيفية اعتمادا على عدة عناصر أهمها:

---

[5] راجع المادة 13 رقم 23- 09 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي م المصرفي ، ج ر عدد 47 صادر 27-06-2023.

- الشخصية المعنوية: زود المشرع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، عدا بعض السلطات كاللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي اللذان لا يزالان مجردان من الشخصية المعنوية.
- ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية أهلية التقاضي، التعاقد وتحمل المسؤولية.
- النظام الداخلي: صلاحية إعداد النظام الداخلي هي الأخرى مؤشر للاستقلالية
- الاستقلالية المالية التي تعني تمتع سلطات الضبط بذمة مالية مستقلة، مما يسمح لها بأداء وظائفها بكل حرية، لكن من هذه الناحية لا تزال سلطات الضبط تابعة ماليا للسلطة التنفيذية من حيث التمويل و الاعتماد على إعانات الدولة فعلى سبيل المثال تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة على ميزانية الدولة[6].

لذلك فالاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة ما هي إلا استقلالية مظهرية تزيينية.

1-تكييف السلطات التجارية المستقلة

مؤخرا عمد المشرع الجزائري إلى تبني نموذج السلطات التجارية المستقلة في قطاعي المحروقات والمناجم.

فأنشأ في قطاع المحروقات سلطتين للضبط، سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) سنة 2005[7]، ثم استحدث سنة 2019 الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات[8]، التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 05-07 بتسمية سلطة ضبط المحروقات.

---

[6] المادة 33 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46 صادر في 18-08-2010.

[7] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 58 صادر في 2005/07/19 (ملغى).

[8] المادة 22 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر عدد 79 صادر في 22-12-2019.

كما أنشأ الوكالتين المنجمتين وهما: وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" ووكالة أخرى لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية تدعى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[9].

مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة، وجدت سلطات ضبط القطاع المنجمي والمحروقات للقيام بمهمة الضبط، مما يجعلها ذات طابع سلطوي (أ) لكن ما هو مختلف هو الطابع التجاري (ب) ومؤشر الاستقلالية الذي ينبغي البحث عنه (ج).

أ-الطابع السلطوي

لا تختلف السلطات التجارية المستقلة عن السلطات الإدارية المستقلة في كونها سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي في قطاع معين، فالبعودة إلى النصوص التأسيسية لهذه السلطات نجد أنها في المجال المنجمي تسهر على ترقية كل نشاط يساهم في التطوير المنجمي، إصدار يخص لتصدير العينات وتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية وتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية، إضافة القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستعمالات المنجمية[10].

كذلك في مجال المحروقات تتمتع الوكالتين بصلاحيات ضبط القطاع من خلال الترخيص بممارسة النشاطات الخاصة بالمحروقات والسهر على تنظيم و احترام وتطبيق القوانين المنظمة للقطاع[(11)].

ب-الطابع التجاري

يستخلص الطابع التجاري لسلطات ضبط قطاعي المناجم والمحروقات من عدة عناصر أهمها:

- تكييف السلطات بالوكالة هذه الأخيرة التي تجد أحكامها في القانون التجاري
- خضوعها في علاقتهما مع الغير لقواعد القانون التجاري.
- مسك محاسبة الوكالات حسب الشكل التجاري.

---

[9] المادة 37 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم ج.ر، صادر في 30-03-2014.

[(10)]- راجع المواد 39 و40 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[(11)]-للتفصيل راجع نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 07، عدد 01، جوان 2022، ص.ص. 388-402.

- خضوع منازعاتها لاختصاص القاضي التجاري وحتى للتحكيم التجاري الدولي[12].

ج- الاستقلالية

رغم التأكيد على تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة إلا أنها تبقى استقلالية نسبية تحدها الكثير من القيود والعراقيل، سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة[13].

ثانيا: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

لضمان قيامها لوظيفة الضبط المخولة لها، زود المشرع سلطات بمجموعة من الاختصاصات، تمارسها سواء قبل الدخول إلى السوق، فهي اختصاصات رقابية، أو تمارسها بعد الدخول إلى السوق من خلال الاختصاصات التنازعية.

1-الاختصاصات الرقابية

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي من خلال رقابة دخول المؤسسات والأعوان الاقتصاديين إلى السوق **(أ)**، وكذا ممارسة الاختصاص التنظيمي **(أ)**.

أ-رقابة الدخول إلى السوق

تكون رقابة سلطات الضبط على الدخول إلى السوق بمثابة رقابة قبلية يتوقف عليها دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق ومن بين مظاهر ممارسة الرقابة على الدخول السوق نذكر:

منح التراخيص و الاعتمادات، فعلى سبيل المثال يتمتع المجلس وكذا مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، الترخيص لفتح مزودي خدمات الدفع وكذا فتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف[14].

---

(12)-راجع بو الخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المناجم آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، عدد 2، سبتمبر 2017، ص.ص.189-205.

(13)- للتفصيل راجع علوي سليمة، "قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13، المنظم لنشاط المحروقات"، *حوليات جامعة الجزائر* 01، مجلد 36، عدد 02، 2022، ص.ص224-241.

(14)-المادة 64 من القانون رقم 23-09 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي الأخرة اعتمادا الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم[15]، كما تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز رخص إنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها[16].

أما في مجال المنافسة فيرخص مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة[17].

أ-الاختصاص التنظيمي

من الخصوصيات التي تنفرد بها سلطات الضبط الاقتصادي هو ممارستها للاختصاص التنظيمي أو الشبه التنظيمي، سواء عن طريق إصدار تنظيمات أو المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية.

إصدار أنظمة وهو حال المجلس النقدي والمصرفي[18]، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تشن لوائح[(19)].

الاختصاص شبه التنظيمي ويكون ذلك من خلال استشارة سلطات الضبط الاقتصادي عند إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال تخصصها[20].

عند ممارسة الاختصاص التنظيمي تقوم سلطات الضبط بسن قواعد عامة ومجردة تخاطب عامة المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين فتنشئ حقوق و التزامات على المخاطبين مما جعل مسألة

---

(15)–المادة 31 من المرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر عدد 34 صادر في 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96–10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 صادر سنة 1996، وبالقانون رقم 03–04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11 صادر سنة 2008 (استدراك في ج.ر، عدد 34 صادر سنة 2003).

(16) راجع المادتين 13و18 من القانون رقم 02–01 المؤرخ 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 8 صادر في 06–02–2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–10 مؤرخ 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

(17) المادة 17 من الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

18 المادة 65 من القانون رقم 23–09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

19 المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

20 راجع على سبيل المثال المادة 36 من الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط محل جدال فقهي واسع حول مدى دستورية هذا التحويل في الاختصاص التنظيمي الذي يعود أصلا للسلطة التنفيذية.

في القانون الفرنسي المجلس الدستوري فصل في مسألة دستورية الاختصاص التنظيمي واعتبره عبارة عن تفويض السلطة التنظيمية لصالح السلطات الإدارية المستقلة[21]، لذلك ينبغي التمييز بين السلطة التنظيمية العامة الممنوحة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، والسلطة التنظيمية الخاصة المتنازل عنها لصالح هيئات أخرى في الدول[22].

2-الاختصاصات التنازعية

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي اختصاصاتها التنازعية بعد الدخول إلى السوق أي عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي، فهي بمثابة رقابة بعدية، تكون إما عن طريق تسوية النزاعات **(أ)** أو توقيع العقوبات **(ب)**.

أ-اختصاص تسوية النزاعات (الاختصاص التحكيمي)

ما يميز سلطات الضبط المستقلة عن الهيئات الاستشارية أنها تمارس وظيفة الضبط من خلال ممارسة الاختصاص التحكيمي عن طريق فض النزاعات التي تثور بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصادين في السوق.

من بين السلطات التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي نذكر:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ب-اختصاص العقوبات (الاختصاص القمعي)

يمارس الاختصاص القمعي من خلال توقيع عقوبات إدارية انفرادية

---

[21] Cons. Cons., Décision n°89-260 du 28 juillet 1989 in Luis FAVOREU & Luis PHILIP, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 12eme édition, DALLOZ, Paris 2009, pp. 664-684.

[22] Pour plus de détail voir ZOUAMIA Rachid, " Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes ", *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, n° 02, 2011, pp.7-39.

- كالغرامات و الجزاءات المالية.
- الأوامر والتدابير المؤقتة.
- العقوبات التكميلية تنهر قرار سلطة الضبط، حظر النشاط، سحب الاعتماد[23].
- إجراءات بديلة[24].

مسألة الاختصاص القمعي تطرح أيضا مدى دستوريتها لتحويل اختصاص القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط المستقلة ومساسها بمبدأ الفصل بين السلطات لكن قضاء المجلس الدستوري فصل في المسألة وأعتبر أن ممارسة الاختصاص القمعي لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطة طالما أن سلطات الضبط لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية[(25)]، كما أن ممارسة الاختصاص القمعي مؤطر بضمانات المحاكمة العادية حماية للمتابعين أمام هذه السلطات[(26)].

ثالثا: خضوع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية

وزع المشرع اختصاص الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط بين القضاء الإداري **(1)** والقضاء العادي **(2)**.

1-الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري

في البداية تمسكت النصوص التأسيسية باختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط **(أ)** تم بعد ذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح اختصاص المحاكم الإدارية الاستثنائية لمدينة الجزائر وارد **(ب)**.

أ-اختصاص مجلس الدولة

[(23)]-المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[(24)]-راجع المواد من 56 إلى 62 مكرر من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[25]Cons. Const, Décision n° 89-260, DC, du 28 Juillet 1989, *op.cit*.

[26]ZOUAMIA Rachid, ″ Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes ″. *Revue Académique de la Recherche Juridique*, Université Abderrahmane MIRA –Béjaia, Volume 4, n° 1, 2013, pp. 266-284.

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير والتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[27].

فأكدت هذا الاختصاص النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي أشار إلى اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على اختصاص مجلس الدولة في الطعن المقدم ضد قرار رفض التجميع وكذلك المادة 22 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية التي تنص على أن الطعن في قرارات سلطة الضبط يكون أمام مجلس الدولة[28].

غير أن مسألة اختصاص مجلس الدولة تبقى مطروحة باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة يجب أن تحدد قانون عضوي طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وسيره، خاصة أن المجلس الدستوري أكد أن القوانين العادية ليست في نفس المرتبة مع القوانين العضوية في عدة قرارات[(29)].

ب-اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر

تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[30]، وحدد قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصها النوعي تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها، إذ خول لها اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كما تختص المحكمة الاستئنافية لمدينة الجزائر بالفصل كحجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير

[(27)]- المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[(28)]-راجع أيضا المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[29] المجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/، 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57 صادر في 18-09-2004، رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/11/10، مؤرخ في 6 جويلية 2011 يعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج ر عدد 4 صادر في 03-08-2011.

[30] المادة 179 من الدستور الجزائري.

مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[31].

وقد جاء القانون النقدي والمصرفي متسايرا لهذا التعديل إذ نص على أنه يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي وكذا قرارات اللجنة المصرفية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32].

2-الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

تنص المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار**».

تقابلها المادة 464-8 فالمادة 63 حصر اختصاص الغرفة التجارية بالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون سواها القرار عدم قبول الإخطار، عدم قبول المتابعة، الإجراءات المؤقتة، توقيع العقوبات.

أما فيما يخص نطاق اختصاص رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة، فهو يمثل دعوى الإلغاء وفحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل كما أنه عبارة عن طعن وليس استئناف.

---

[31] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48 صادر في 17-07-2022.

[32] راجع المادتين 95 و119 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.